الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــــة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعـــــة غـــــرداية

المؤسسات الفـــــرعية بالجامعـــــات
من أول خطوة إلى بدايـــة العمـــل

إعـــــداد

أ.د. فـــــروحـــات سعيـــــد

عميـــــــد كلية الحقوق والعلوم السياسيـــــة

مكلف بالمؤسسات الفرعية بالجـــامعة

(إن نجاح المؤسسات الفرعية في الجامعة لا يتحقق بمجرد تأسيسها،
وإنما بمدى قدرتها على تحقيق أهدافها، وهو ما يرتبط بكفاءة
القائمين عليها في الجمع بين الرؤية الاقتصادية و البعد الأكاديمي)

المقدمة

يهدف هذا العرض إلى توفير إطار منهجي وقانوني واضح لإنشاء المؤسسات الفرعية داخل الجامعات، مما يسهم في تعزيز الحوكمة الجامعية وتحقيق الاستقلالية المالية والإدارية. كما تتجلى أهميته من خلال تسهيل الإجراءات القانونية والتنظيمية، وتوفير نموذج مرجعي موحد يساعد الجامعات في تنفيذ مشاريعها وفق الأطر القانونية السليمة. ويتمثل السؤال الذي يجيب عنه هو كيفية تأسيس المؤسسات الفرعية داخل الجامعات وفقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، مع ضمان توازن بين الاستقلالية الإدارية والرقابة القانونية.

- المقدمـــــة

المبحث الأول : الإطار القانوني والتنظيمي للمؤسسة الفرعية.

المطلب الأول: النصوص المنظمة للمؤسسات الفرعية في الجامعات.

المطلب الثاني : النصوص الأخرى ذات الصلة بالمؤسسات الفرعية في الجامعة.

المبحث الثاني: الإجراءات القانونية والإدارية لإنشاء المؤسسة الفرعية

المطلب الأول: التدابير التحضيرية لإنشاء المؤسسات الفرعية في الجامعة .

المطلب الثاني : الإشراف على المؤسسة الفرعية .

خاتمـــــــــــة

المبحث الأول : الإطار القانوني والتنظيمي للمؤسسة الفرعية.

المطلـب الأول: النصوص المنظمة للمؤسسات الفرعية في الجامعات.

تخضع المؤسسات الفرعية في الجامعات لمجموعة من التشريعات القانونية التنظيمية، التي تحدد الإطار القانوني لإنشائها وإدارتها، وكذا تمويلها حيث تستند هذه المؤسسات إلى قوانين المحددة للجامعة بوصفها شخصاً من أشخاص القانون العام، حيث تحدد هذه النصوص كيفية إنشاء وحدات ذات طابع اقتصادي، بالإضافة إلى القوانين الأخرى والتي تنظم تسجيلها كشخصيات معنوية مستقلة.

وعليه سنتطرق إلى هذه النصوص وفقا لما يلي :

أولا: المراسيـــــــم :

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 عشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسريها المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 13 و 19 منه.
- ✓ -المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.
- ✓ -المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني لاسيما المادة 13 منه.
- ✓ -المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- ✓ -المرسوم التنفيذي رقم 12/248 المؤرخ في 04 جوان 2012.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة (مؤسسة ناشئة، مشروع مبتكر، حاضنة أعمال) وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها.

ثانيا: القرارات والتعليمات الصادرة عن الجهة الوصية:

- ✓ - القرار الوزاري رقم 353 المؤرخ في 13 ماي 2013 الذي يحدد الخدمات والأشغال و/أو الخبر التي يمكن أن تقدمها المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني زيادة عن مهمتها الرئيسية وكيفيات تخصيص الموارد المتصلة بها.
- ✓ -القرار الوزاري رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 الذي يحدد كيفيات إنشاء واجهة تسمى (مكتب الاستشارات والبحث والتطوير) لدى مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي.
- ✓ -القرار الوزاري رقم 005 المؤرخ في 19 جانفي 2025 الذي يحدد كيفيات إنشاء مؤسسة فرعية تسم (مسرعة الأعمال الجامعية) لدى مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي، و تسييرها ومهامها.
- ✓ - المراسلة رقم 2014/ 2024 المؤرخة في 2024/04/03 ، الصادرة عن المديرية العامة للميزنية تتعلق بطلب استحداث باب ومادة على مستوى مدونات ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.
- ✓ -المراسلة رقم 366 عن الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخة في 01 أفريل 2024 المتعلق بتوضيح الكيفية المتعلقة باستعمال الموارد الخاصة للمؤسسات الجامعية لإنشاء مؤسسات فرعية.
- ✓ -المراسلة رقم 234 المؤرخة في 04 مارس 2025 عن الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بخصوص تعيين ممثل عن الوزير لدى الهيئات المسيرة للمؤسسات الفرعية.

المطلب الثاني : النصوص الأخرى ذات الصلة بالمؤسسات الفرعية في الجامعة.

هناك نصوص أخرى تتدخل في إنشاء و تنظيم المؤسسات الفرعية بالجامعة ومنها :

- ✓ -الأمر رقم 59 5 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم لاسيما بأحكام القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.
- ✓ -القوانين الضريبية وقوانين المالية السارية.

- ✓ -تشريعات العمل لاسيما أحكام القانون 90- 11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم.
- ✓ -الأمر رقم 01- 04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها.

المبحث الثاني: الإجراءات القانونية والإدارية لإنشاء المؤسسة الفرعية

المطلب الأول: التدابير التحضيرية والتراخيص لإنشاء المؤسسات الفرعية في الجامعة .

أولا : التـــدابير التحضريـــــــة.

حددت الماد 63 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وكذا المادة 18 المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، مضمون مشروع إنشاء المؤسسة الفرعية الجامعــة، بحيث يجب أن يتضمن مخطط أعمال يوضح ما يلي:

(التعريف بالمشروع، التأطير، تحليل السوق، المنتوجات التسويقية والتجارية، الاستراتيجية التسويقية والتجارية الوسائل والتنظيم، -الحاجات ومخطط التمويل).

❖ وتجدر الإشارة إلى أن فكرة المشروع والتعريف به تكتسي أهمية كبيرة جدا إذا تخضع للمطابقة التنظيمية ،

أ - بالنسبة لمطابقة التنظيمية :

تشترط المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 وكذا المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397، ضرورة أن يكون الهدف من المؤسسات الفرعية متماشيا مع ميدان نشاط المؤسسة الجامعية ويساهم في تثمين نتائج البحث وتسويق الأموال أو الخدمات في الميادين الاقتصادية،

والعلمية والثقافية في إطار الخدمة العمومية للتعليم العالي، وفقا لما هو محدد في التنظيم المعمول به، وعليه فإن الفكرة التي يبنى عليها مشروع إنشاء المؤسسة الفرعية يجب أن ترمي لتحقيق هذه الأهداف، وأحيانا الفكرة قد تحمل من حيث الصياغة عدة أوجه، وبالمثال يتضح المقال:

إن نشاط (جمع النفايات المنزلية و ما شابهها) والمنظم ضمن مدونة النشاطات التجارية بالرمز 619101 وغيره من النشاطات المشابه، يتنافى والمقاصد المسطرة في إنشاء المؤسسات الفرعية والمبينة سابقا لكن نشاط (مؤسسة الدراسات وإنجاز برامج الوقاية والبيئة) المنظم ضمن مدونة النشاطات التجارية تحت بالرموز 607024،07024 وإن كانت له علاقة بالنفايات، لكن هذا النشاط يتفق مع أهداف الجامعة.

ا. النسبة للمعايير الواقعيـــــة :

كل جامعة عبر العالم إلا وتقع في محيط محلي ووطني ودولي، وعليه عند التفكير في إنشاء مؤسسة فرعية في الجامعة من الضروري مراعاة المحيط الذي تقع فيه الجامعة والبيئة المحيطة بها، إضافة إلى ذلك لا بد من معرفة أن الهدف من إنشاء المؤسسات الفرعية ذات طابع اقتصادي وتجاري تابعة للجامعات، هو تعزيز الاستقلالية المالية للمؤسسات الجامعية، وربط البحث العلمي بالقطاع الاقتصادي وتحقيق الاستدامة ويمكننا تلخيص الأهداف الأساسية فيما يلي

- - تنويع مصادر تمويل الجامعة، بحيث تقلل هذه المؤسسات من اعتماد الجامعات على الميزانية العامة للدولة من خلال تحقيق مداخيل ذاتية عبر أنشطة اقتصادية وتجارية.
- - تعزيز الشراكة بين الجامعة والقطاع الاقتصادي، لأن المؤسسات الفرعية تسهم في نقل التكنولوجيا والابتكارات العلمية إلى السوق، مما يدعم التنمية الاقتصادية والصناعية وهو ما يتجلى في دعوة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مؤسسات التعليم العالي إلى إنشاء مسرعات الأعمال.
- - دعم الابتكار وريادة الأعمال، عن طريق توفير بيئة محفزة للطلبة والباحثين لتحويل أفكارهم البحثية إلى مشاريع اقتصادية قابلة للتطبيق.

- - تحسين الخدمات الجامعية مثل إنشاء مطابع جامعية، دور نشر، شركات استشارية، مراكز تدريب وغيرها من الأنشطة التي تفيد الطلبة والأساتذة والمجتمع.
- - خلق فرص عمل سواء للطلبة المتخرجين أو الباحثين من خلال المشاريع الناشئة والشركات الجامعية.

ثانيا : استخراج التراخيص والتصاريح القانونية لإنشاء المؤسسة .

- هناك مجموعة من الإجراءات الضرورية لإنشاء المؤسسات الفرعية، نقسمها عدة مراحل نبينها فيما يلي :

❖ **المرحلة التحضيرية لإصدار الموافقة على المشروع من الجهة الوصيـــة :**

✓ - تحضـــير المشـــروع وفـــقا للمعايير المذكـــورة سابقـــا.

✓ - يستحسن الحصول على شهادة تسجيل للاسم التجاري للمؤسسة الفرعية من قبل الفرع المحلي للسجل التجاري بدائرة الاختصاص، قبل عرض المشروع على مجلس الإدارة، ذلك أنه بحكم الممارسة العلمية، وقع إشكال لبعض المؤسسات الفرعية التي حصلت على القرار الوزاري يتمثل في كون التسمية لتي اختارتها، سبق وأن حازتها مؤسسات أخرى، مما يضطرهم إلى طلب تغيير التسمية من الجهة الوصية، وهذا يطرح إشكال تنظيمي آخر يتمثل في الوزارة تعتمد على التسمية الواردة في محضر مجلس الإدارة. وعليه حجز التسمية من البداية لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد من شأنه أن يتفادى هذه المشكلة.

✓ عرض المشروع على مجلس إدارة الجامعة للموافقة عليه، مراعيا في التقييم المعايير التالية:

- - التأكد من جدية المشروع ومدى تطابقه من الأهداف المسطرة لإنشاء المؤسسات الفرعية.
- - تحديد الإمكانيات المالية للجامعة لتمويل إنشاء المؤسسة الفرعية من خلال مداخيل الجامعة خارج الميزانية.
- -تحديد رأس مال المؤسسة الفرعية ونسبة مساهمة الجامعة فيـــه.
- تحديد الطبيعة القانونية للمؤسسة الفرعية والتي يجب أن تكون في شك (SARL) أو (SPIA).

- إرسال الملف إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للحصول على الموافقة النهائية على المشروع، ويجب أن يتضمن **الملف ما يلي** :

1) مشروع المؤسسة مؤشر على صفحاته بختم المؤسسة الجامعية وموقع عليه في الصفحة الأخيرة من طرف مدير الجامعة.

2) محضر مجلس إدارة الجامعة الذي يوافق على المشروع، ويجب أن تكون تسمية المؤسسة في المحضر متطابقة مع المشروع.

3) نسخة من شهادة التسجيل للاسم التجاري للمؤسسة صادرة عن الفرع المحلي للسجل التجاري.

- الحصول على القرار الوزاري الذي يوافق على إنشاء المؤسسة الفرعية .

❖ **مرحلة إعداد ملف القانون الأساسي.**

وتبدأ هذه المرحلة من صدور القرار الوزاري الموافق على إنشاء المؤسسة الفرعية وإلى غاية الحصول على السجل التجاري، وأول المراحل هي تحضير الملف لاستصدار القانون الأساسي من عند الموثق، ويجب أن يتضمن الوثائق التالية :

أولا : مقرر تعيين ممثل الجامعة لدى المؤسسة الفرعية طبقا لنص المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 ،وكذا المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397. ويكون ذلك بمقرر يصدر عن السيد مدير الجامعة بناء على مراسلة السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي رقم 234 المؤرخة في 04 مارس 2025 .

ثانيا : مقرر تخصيص مقر مؤقت للمؤسسة الفرعية، صادر عن مدير الجامعة، وهذا المقرر هو فقط لاستكمال إجراءات التأسيس بحيث أن شغل المقرات يخضع لأحكام أخرى نبينها فيما بعد.

ثالثا : مستخرج من محضر مجلس إدارة الجامعة الذي وافق على مشروع .

رابعا : نسخة من شهادة التسجيل للاسم التجاري للمؤسسة الفرعية، الصادرة عن الفرع المحلي للسجل التجاري.

خامسا : نسخة من شهادة تعيين محافظ الحسابات للمؤسسة الفرعية، حتى وإن كانت المؤسسة الفرعية في شكل SARL وذلك طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06- 54 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 الذي يحدد كيفيات تعيين محافظي الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

سادسا : و وثائق إثبات الهوية للمسير والشركاء من غير الجامعة (شهادة الميلاد + نسخة من بطاقة الهوية).

ثامنا : محضر الجمعية التأسيسية للشركاء يتضمن الرغبة في تأسيس مؤسسة فرعية، وكذا شكلها القانوني و مقدار رأس المال، وفقا لمحضر مجلس إدارة الجامعة، ومقدار مساهمة كل شريك في رأس المال، ويخضع مقدار مساهمة الجامعة وأنصبتها في المؤسسة الفرعية وفقا لما أقره مجلس إدارتها، وأما قسمة باقي الأسهم على الشركاء يخضع للسلطة التقديرية للشركاء في الجمعية التأسيسية، ويجب أن يتضمن المحضر التأسيسي كذلك الرموز التجارية للمؤسسة الفرعية ، وأهم البنود التي يرى الشركاء تضمينها في المحضر لأن القانون الأساسي الصادر عن الموثق ما هو إلا ترجمة رسمية للجمعية التأسيسية .

❖ **مرحلة إعداد القانون الأساسي من طرف الموثق.**

وتبدأ هذه المرحلة من تسليم الملف المذكور أعلاه إلى الموثق لتحرير القانون الأساسي وفقا لمحضر الجمعية التأسيسية مع مراعاة التنظيم المعمول به، ولقد واجت مؤسسات التعليم العالي بعض بعض الإشكاليات نلخصها فيما يلي :

- **إشكالية تتعلق بتحرير رأس المال :**

لتحرير رأس مال المؤسسة الفرعية واجهت بعض المؤسسات الجامعية إشكالية تتعلق به، ذلك أن الموثق يطلب من المؤسسة الجامعية دفع نصيبها من رأس المال، ومحاسب الجامعة يرفض تنفيذ الطلب إلا بعد تمكينه من القانون الأساسي للمؤسسة الفرعية.

وهذه المسألة المفروض أن لا تطرح، **لعدة أسباب منها :**

-أ -وضوح النصوص التنظيمية بشأنها، باعتبار أن المؤسسات الفرعية تنشأ على مستوى الجامعة بمداخيل الجامعة خارج الميزانية، ولتدخل وزارة المالية بموجب المراسلة رقم 2014 المؤرخة في 2024/04/03 تتعلق باستحداث باب ومادة على مستوى مدونات ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

-ب- بالنسبة للمؤسسات الفرعية ذات المسؤولية المحدودة تنص المادة 567 من القانون التجاري المعدلة بموجب القانون رقم 15- 20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 أنه " **يجب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس (5/1) مبلغ الرأسمال التأسيسي، ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحالشركة، من مسير الشركة وذلك في مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري** "، وعليه تسريعا للإجراءات يمكن أن يقوم باقي الشركاء بدفع خمس (5/1) مبلغ الرأسمال المؤسسة الفرعية، وتؤجل حصة الجامعة إلى غاية صدور القانون الأساسي.

ويمكن للمحاسب المالي للجامعة أن يستند في تحرير الشيك على محضر مجلس الإدارة والقرار الوزاري الذي يوافق على إنشاء المؤسسة الفرعية وكذا مراسلة المديرية العامة للميزانية، والأمر الصادر عن الآمر بالصرف وكلها مبررات قانونية لصرف المبلغ، لأن في المقترح الأول واجه بعض المؤسسات الجامعية إشكالية أخرى تتمثل في كون بعض الموثقين يرى بأن الخمس (5/1) من مبلغ الرأسمال التأسيسي يجب دفعه من طرف الشركاء جميعا كل على حسب نصيبه.

- تجدر الإشارة أنه طرح عليا إشكال واجه إحدى المؤسسات الجامعية يتمثل في كون أحد الموثقين طالب أن يتم الدفع بالشيك من أجل تسجيل رقمه في العقد، مسندا على أحكام المادة 207 من قانون المالية لسنة 2025 وفي الحقيقة أن هذه المادة لا تنطبق ولا تشمل المصاريف المتعلقة بتحرير العقود التأسيسية للشركات.

❖ مرحلة استخراج السجل التجاري.

-بعد استخراج القانون الأساسي للمؤسسة، تبدأ مرحلة استخراج السجل التجاري، بتسليم الملف لمصالح الفرع المحلي للسجل التجاري الواقع بدائرة اختصاص المقر الاجتماعي للمؤسسة.

- ويتكون الملف من الوثائق التالية :

- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة المسلم من طرف الموثق.

- شهادة ميلاد للمسير، ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية الخاصة به.

- نسخة من مقرر التخصيص للمقر المؤقت الممضى من طرف مدير الجامعة والمذكور سابقا.

هي أهم الوثائق، و يمكن لمصالح الفرع المحلي للسجل التجاري طلب وثائق أخرى عند الاقتضاء.

وتجدر الإشارة إلى أنه بمجرد صدور السجل التجاري للمؤسسة الفرعية، تعتبر شخصا معنويا تجاريا طبقا لأحكام المواد 544 و 549 من القانون التجاري، وهذه الصفة ترتب آثار قانونية يتوجب على المسير مراعاتها مثل ضرورة التصريح بالوجود للمؤسسة الفرعية لدى مصالح الضرائب خلال 30 يوما من تاريخ بداية النشاط الذي يبدأ حسابه من تاريخ القيد في السجل التجاري طبقا لأحكام المادة 51 من قانون الرسوم على رقم الأعمال والمادة 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الممثلة، وهذا التصريح يمكن المؤسسة الفرعية من الحصول **على الرقم الجبائي**. NIF .

- يترتب كذلك عن القيد في السجل التجاري، التصريح بالنسبة لباقي الشركاء لدى مصالح الضرائب ومصالح الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

❖ **مرحلة استكمال الإجراءات النهائية.**

- عند الحصول على السجل التجاري، والتصريح لدى مصالح الضرائب تعتبر المؤسسة قد دخلت فعليا الخدمة بوصفها شخص معنوي، مما يرتب عليها التزامات مالية لدى المصالح والهيئات المختصة، ومن الضروري الإسراع في استكمال الإجراءات النهائية المكلمة للمؤسسة، بعد صناعة الختم الخاص بالمؤسسة ومن **هذه الإجراءات** :

أ – فتح الحساب البنكي، علما أن هناك حرية في اختيار البنك من طرف المسير، إلا أنه يفضل أن يكون بنك وطني، ويراعى الذي يعتمد إجراءات راقية وحديثة في الدفع الإلكتروني.

ب- الحصول على الرقم الإحصائي للمؤسسات NIS والذي يسلمه الديوان الوطني للإحصائيات، بعد دفع ملف يتكون أساسا من بطاقة التعريف الضريبية للمؤسسة(التصريح بالوجود) و نسخة من السجل التجاري و مستخرج من شهادة الميلاد للمسير، وملئ استمارة حسب النموذج.

ت- مسك السجلات التجارية المؤشر عليها من طرف مفتشية العمل : ويتعلق الأمر بالسجلات التالية

دفتر الأجور - سجل العطل المدفوعة الأجر - سجل العمال - سجل العمال الأجانب إن وجدو- سجل الفحص التقني للمنشآت و التجهيزات الصناعية عند الاقتضاء - سجل حفظ الصحة و الأمن و طب العمل - سجل حوادث العمل.

ث- مسك السجلات المؤشر عليها من طرف رئيس المحكمة:

ج- مسك السجلات المؤشر عليها من طرف مصالح الضرائب :

وهي تخص المؤسسات التي لا يتجاوز عدد عمالها التسعة (09)، مع شرط تحقق رقم أعمال عشرة (10) ملايين دينار بالنسبة للنشاطات التجارية وستة (06)مليون بالنسبة للنشاطات الإنتاجية، و ثلاثة (03) مليون دينار بالنسبة لنشاط الخدمات وتمثل هذه الدفاتر في (دفتر الإيرادات و النفقات المهنية) و (دفتر الاستثمارات).

- إجراءات مكملة لإنشاء المؤسسة الفرعية :

- عندما تستكمل المؤسسة الفرعية المراحل السابقة يقع على عاتقها ضرورة التعريف بنفسها في السوق في ظل منافسة قوية وشرسة، وذلك بشتى الطرق والوسائل المشروعة، وأهم وسيلة سريعة هي برامج التواصل الاجتماعي لسهولتها، ولكن لا يعتمد عليها في لوحدها بالنسبة لمؤسسة فرعية من الجامعة والتي تحتاج إلى وسائل رسمية في تواصلها، ولهذا من الضروري أن تباشر في أقرب فرصة بإنشاء موقع إلكتروني خاص بها الذي يمنحها مساحة للتعريف بنفسها وبنشاطها ويشكل منصة للإعلانات التي تشاركها في صفحة التواصل الاجتماعي وأهم مسألة يمنحها الموقع

الإلكتروني، وهي إمكانية فتح بريد إلكتروني رسمي باسم المؤسسة، مما يعزز الثقة لدى المتعاملين مع المؤسسة الفرعية.

❖ مرحلة تشغيل للمؤسسة الفرعيـــــــــة.

- لعلى هذه المرحلة تبدأ من انتهاء مرحلة استكمال الإجراءات النهائية و فيها تبدأ المؤسسة الفرعية بما يلي:

- تفعيـــــــل الهيكل الإداري:

لقد ذكرنا سابقا أنه لتسريع الإجراءات، يمكن لمدير المؤسسة الجامعية أن يصدر مقرر تخصيص مقر مؤقت للمؤسسة الفرعية، وفي المقابل قلنا بأن المؤسسة بمجرد إنشائها تبتعد كل البعد عن إمكانيات الجامعة بما فيها المنقولة والغير منقولة باعتبارها من المال العام، إلا وفقا للأطر التنظيمية السارية.

والسؤال المطرح، هل يمكن للمؤسسة الفرعية استغلال مقر داخل الجامعة ؟

-الإجابة عن هذا السؤال تكون (نعم) مع مراعاة الإجراءات المعمول بها والمتمثلة فيما يلي:

أ - تعمل المؤسسة الجامعية على تحديد المقر المراد تخصيصه للمؤسسة الفرعية، على أن لا يؤثر على مهامها الأصلية التي أنشئ المقر من أجلها، والمحددة ضمن مهام الجامعة.

ب- يطلب مدير المؤسسة الجامعية من مصالح أملاك الدولة القيام بالتقييم المالي للمقر، ويرفق مع طلبه مخطط لموقعه مؤشر عليه بختم الجامعة ويبين مساحته.

ت - بعد استلام الجامعة لمحضر التقييم المالي من مصالح أملاك الدولة، تقوم المؤسسة الجامعية بعرض ملف المشروع على مجلس إدارة الجامعة للموافقة عليه، ويجب أن يتضمن المحضر المتضمن الموافقة (المكان بدقة – المساحة- اسم المؤسسة المخصص لها – طبيعة سند الاستغلال المقترح (عن طريق الامتياز- أو الإيجار) و قيمة الإتاوة الواجب دفعها من طرف المؤسسة شهريا أو سنويا لفائدة الجامعة.

-- بالنسبة للمؤسسات الجامعية التي لا يمكنها القيام بهذه العملية لعدم حيازتها على سند ملكية للهياكل المستغلة من طرفها، في هذه الحالة على المؤسسة الفرعية استئجار مقر لها خارج الجامعة.

المطلب الثاني : الإشراف على المؤسسة الفرعية وتحدياتها.

-تتحدد العلاقة بين المؤسسات الفرعية والجامعة، من خلال الأهداف التي أنشئت من أجلها هذه المؤسسات ويمكن أن نلخص هذه العلاقة في مرحلتين:

-مرحلـــة ما قبل الإنشـــــــاء:

- لقد علمنا أن المؤسسة الفرعية لا يمكن إنشائها إلا بموافقة مجلس إدارة الجامعة والجهة الوصية ممثلة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ولا يمكن أن تمنح هذه الموافقة أساسا، إلا إذا تأكد مجلس الإدارة أن مشروع المؤسسة يتوافق وأهداف الجامعة، لاسيما في مجال تثمين نتائج البحث العلمي ومتماشيا كذلك مع ميدان نشاط المؤسسة وفقا لنص المادة 62 من المرسوم رقم 11- 396.

-مرحلة ما بعـــــد الإنشـــاء:

تكمن هذه العلاقـــة في الرقابة المستمرة لنشاط المؤسسة الفرعية عن طريق ممثل الجامعة في المؤسسة الفرعية، الذي يقدم تقرير سنوي إلى مجلس إدارة الجامعة يتضمن (نتائج تسيير المؤسسة الفرعية ومطابقة نشاطها لمهام الخدمة العمومية للبحث العلمي والطوير التكنولوجي وآفاق تطويرها) طبقا لأحكام المادة 65 من المرسوم رقم 11- 396.

وعليه يتضح أن التقييم و آفاق التطوير للمؤسسة الفرعية هي من اختصاص مجلس إدارة الجامعة وقراراته ملزمة في إدارة المؤسسة الفرعية باعتبار أن الجامعة تحوز أكبر الحصص في رأس المال.

وهذه الرقابة طبيعية خاصة إذا علمنا أن الجامعة تعتمد على المؤسسات الفرعية للزيادة في مواردها خارج الميزانية طبقا لأحكام المادة 37 من المرسوم رقم 11- 396.

من هذا المنطلق إذا رأى ممثل الجامعة في المؤسسة الفرعية أن هناك مشروع لتطوير المؤسسة مقترح من طرف الجمعية العامة للمؤسسة الفرعية يخالف الأهداف التي أنشئت من أجلها المؤسسة عليه أن يقوم برفضه أو على الأقل عدم الموافقة حتى يحصل على الترخيص من مجلس إدارة الجامعة.

وأما رقابة الجهة الوصية، ممثلة في وزارة التعليم العالي على المؤسسات الفرعية، تأخذ نفس الحكم بالنسبة للجامعة، ذلك أن الجهة الوصية هي التي أصدرت قرار الإنشاء وهي التي توافق على توصيات مجلس إدارة المؤسسة الجامعة، وبالتالي تراقب مدى توافقهم مع التنظيم المعمول به أثناء التنفيذ.

تبقى الرقابة المحاسبية تكمن في مصادقة مجلس الإدارة على حصة المؤسسة الجامعية من أرباح السنوية التي حققتها المؤسسة الفرعية، والمثبتة بتقرير محافظ الحسابات.

- وفي الأخير فإن المؤسسة الفرعية مستقلة في التسيير وما يترتب عنه من المنازعات عن الجامعة.

خاتمـــــــــــــة:

من خلال تجربتي المتواضعة في إنشاء المؤسسات الفرعية ومتابعتها في جامعة غرداية بصفتي مكلف بالمؤسسات الفرعية، حاولت أن أبسط لكم رؤية متكاملة عن هذا الموضوع، وأجيب عن بعض الإشكاليات التي واجهتني مع بيان الحلول لها وفقا لما يسمح به التنظيم المعمول به.

وأريد أن أشير هنا أن المؤسسات الفرعية في الجامعة لكي تنجح، لا بدا أن يتمتع القائمين عليها بالفكر الاقتصادي ويتخلصون من فكرة أنهم موظفين، ذلك أن المؤسسات وخاصة الاقتصادية تحتاج إلى قادة وليس إلى مسؤولين فقط ، إذ أن هدف الدولة الجزائرية عموما ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي خصوصا هو الرقي بالجامعة نحو مصاف الجامعات التي لا تعتمد على موازنة الدولة في تسييرها بل تساهم فيها دعمها.

وفي الأخير أردت المساهمة ولو بشكل بسيط وما توفيقي إلا من عند الله عز وجل